3135 - حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى عن سعيد ان عمر قال Y أيما حر يتزوج أمة فقد أرق نصفه وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه قال أبو محمد يعني الولد